

البرهان في أصول الفقه

بهذا المسلك في مسألة المرتدة فقالوا في قوله A .

من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول النساء وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب من ومنه ومنان ومنون ومناة قال الشاعر ... أتوا ناري فقلت منون أنتم ... فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

وهذا قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئا . ولا خلاف أن من إذا أطلق مبهما شرطا لم يختص بذكر أو أنثى جمع أو وحدان وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود والأيمان والتعليقات وهو الجاري في تفاهم ذوي العادات متفق عليه في وضع اللغات فإذا قال القائل من دخل الدار من أرقائي فهو حر لم يتخصص بالعبيد الذكور وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة أو ناط بها توكيلا أو إذنا في قضية من القضايا .

262 - ثم للعرب مذهبان شائعان فمنهم من يكني عن معنى من ومنهم من يرد الكناية إلى لفظه وهما جاريان في التنزيل قال الله تعالى ومنهم من يستمع إليك وقال ومنهم من يستمعون إليك فذلك القول في